

قرار :

مادة ١ - يستبدل بعض المادتين الثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ما يلي :

ـ مادة ٢ - يشكل بوزارة الخارجية لجنة عامة للعلاقات الثقافية الخارجية والتعاون الفنى برئاسة وكيل وزارة الخارجية وعضوية وكلاء وزارات التخطيط والاقتصاد والتعليم العالى والتربية والعلم والثقافة والصحة والعمل والزراعة والمواصلات والمخازن والمدخل والأوقاف والاسكان والمرافق والنقل ووكيل المجلس الأعلى للبحث العلمي والأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وممثل لكل من المجلس الأعلى لرعاية الشباب وهيئة قناة السويس و مدير إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى بوزارة الخارجية ويقوم بأعمال أمين عام اللجنة .

وللجنة أن تضيف أعضاء آخرين إليها .

وتحتفل هذه اللجنة بما يأتى :

(أ) النظر في السياسة العامة للعلاقات الثقافية والفنية والعلمية التي تقوم بين الجمهورية العربية المتحدة والدول أو المؤسسات الأجنبية أو المنظمات أو المبادرات الدولية وإقتراح مارثة بشأنها .

(ب) صراحت الخطط التي تضعها الوزارات والهيئات لتنفيذ تلك السياسة والتنسيق بينها .

(ج) متابعة التنفيذ في جهات الاختصاص .

وتتناول النظائر في السياسة العامة للعلاقات الثقافية والفنية والعلمية وبحث الميزانيات المقترنة من الجهات المتخصصة ومشروعات الاتفاقيات الثقافية في كافة المجالات بما في ذلك مجال التربية والتعليم، والبرامج التنفيذية الشاملة للتعاون وتبادل الخبراء والتعاون الفنى والتشييل الثقافي والفنى والإعلامى، والمراكز والمعاهد الثقافية والعلمية والبعثات التعليمية لرجال التعليم وشئون الوافدين من خارج البلاد .

وتعتمد قرارات اللجنة من رئيس الوزراء وتبلغ إلى الجهات المتخصصة لتفيدها وتتولى وزارة الخارجية إعداد مشروعات الاتفاقيات الثقافية واتفاقيات التعاون الفنى وبرامجها التنفيذية ، ثم تعرض المشروعات على اللجنة لبحثها ، وبعد إقرارها لها تقوم وزارة الخارجية بالإجراءات الازمة لإبرامها وتصديق عليها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٧ لسنة ١٩٦٧

باتقرار ما تم صرفه من بدلاترؤساء وأعضاء مجلس الإدارة التي شكلت لإدارة شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن المعاشرة المالية للتنمية المفروضين ونواهم ومتصرفين وضباط الاتصال وأعضاء مجلس الجرد ؟

قرار :

مادة ١ - يعتبر معييناً ما تم صرفه من بدلات رؤساء وأعضاء مجلس الإدارية التي شكلت لإدارة شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية ، وشركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية عن مدة قيامهم بهذه المهمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جانفي الأول سنة ١٩٦٧ (١٣٨٧) (١٣٦٧)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ بنقل الاختصاصات التي كانت مخولة لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسؤوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ بنقل الاختصاصات التي كانت مخولة لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؟

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧

بتقل مراكز التدريب التي كانت تابعة لوزارة الكهرباء والبترول والتدين إلى المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن إنشاء وزارة الكهرباء والبترول والتدين وتجديده اختصاصاتها ،

قرر :

مادة ١ - ينتقل إلى المؤسسات العامة الممينة بالكشف المرفق مراكز التدريب التي كانت تابعة لوزارة الكهرباء والبترول والتدين حسماً هو موضع قرارات كل مؤسسة ، كما ينقل العاملون بتلك المراكز إلى هذه المؤسسات العامة بدرجاتهم .

مادة ٢ - يصدر الوزير المختص القرارات الخاصة بتنقل اعتمادات ميزانية هذه المراكز عن السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ إلى المؤسسات العامة المشار إليها في المادة السابقة بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بـ

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ حاجي الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

اسم المؤسسة	اسم مركز التدريب المهني
المؤسسة المصرية العامة للكهرباء	(١) مركز إسكندرية لمحطات القوى بالقاهرة
	(٢) مركز كهرباء محطات القوى بالقاهرة
	(٣) مركز معدن المنصورة
	(٤) مركز معدن أسيوط
المؤسسة المصرية العامة للبترول	(١) مركز كهرباء السويس
	(٢) مركز معدن السويس
المؤسسة المصرية للمياه والبيئة والبيولوجية	(١) مركز معدن قنا
	(٢) مركز تدين قنا
	(٣) مركز تدين القجم بسباك

”مادة ٣ - يكونلجنة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية والتعاون الفنى لجنة تنفيذية تتألف من :

أعضاء	وكيل وزارة الخارجية د. رئيس
	وكيل وزارة التعليم العالى
	وكيل وزارة التربية والتعليم
	وكيل وزارة الثقافة
	وكيل وزارة الخزانة
	وكيل وزارة الري
	وكيل المجلس الأعلى للبحث العلمي
	الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية
	أمين عام اللجنة المسامة
	مدير إدارة المنشآت الدولية والمؤتمرات بوزارة الخارجية

وتختصر اللجنة التنفيذية بما يأتى :

(أ) دراسة كافة الموضوعات التي تختص بها اللجنة العامة واعداد الرأى فيها قبل عرضها على تلك اللجنة .

(ب) نظر المسائل الماجلة التي يرى السيد رئيس اللجنة ضرورة البت فيها فيما بين أدوار انداد الهيئة العامة .

وعلى اللجنة التنفيذية اعداد الأوجه الداخلية للجنة العامة وعرضها عليها وإقرارها .

وتعتبر قرارات اللجنة التنفيذية في هذه المسائل بمثابة القرارات التي تصدرها اللجنة العامة .

(ج) يخصم بكل معرفة الازمة للعمل بهذا القرار على اعتمادات وزارة الخارجية .

وتسوى كل وزارة في نطاق عملها - جميع الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بالمنسق والخبراء والتعاون الفنى - الخاصة بها والتي كانت تحولها لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ حاجي الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر